

تعليمات البدلات والاجور لمكاتب خدمات**طلبة مؤسسات التعليم العالي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤****صادرة استناداً لأحكام المادة (١١/د) والمادة (٢٢) من****نظام مكاتب خدمات طلبة التعليم العالي رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٢**

البدلات والاجور

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات تعليمات البدلات والاجور رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الامين العام : امين عام الوزارة .

المديرية : المديرية المختصة بشؤون مكاتب خدمات طلبة مؤسسات التعليم العالي .

المكتب : اي مكتب مرخص لتقديم الخدمات لطلبة مؤسسات التعليم العالي وفقاً لاحكام النظام والتعليمات .

التعليمات : تعليمات البدلات والاجور لمكاتب خدمات طلبة التعليم العالي .

المادة ٣ :

يستوفي المكتب البدلات والاجور التالية لقاء الخدمات التي يقدمها للطلبة الراغبين بالالتحاق بالدراسة في مؤسسات التعليم العالي خارج المملكة او داخلها ، وذلك على النحو الاتي :

أ. (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً أردنياً كحد اقصى ، وذلك بدلات واجور لقاء اتمام عملية القبول في الجامعات العربية .

ب. (٣٠٠) ثلاثمائة دينار أردني كحد اقصى ، وذلك بدلات واجور لقاء اتمام عملية التسجيل في الجامعات العربية (شاملاً جميع المتطلبات لغاية التحاق الطالب بالجامعة) .

ج. (٢٠٠) مائتا دينار أردني كحد اقصى ، وذلك بدلات واجور لقاء اتمام عملية القبول في الجامعات الاجنبية .

د. (٤٠٠) أربعمائة دينار أردني كحد اقصى ، وذلك بدلات واجور لقاء اتمام عملية التسجيل في الجامعات الاجنبية (شاملاً جميع المتطلبات لغاية التحاق الطالب بالجامعة) .

هـ. تعامل فروع الجامعات الاجنبية في الدول العربية معاملة الجامعات العربية من حيث البدلات والاجور الواردة بالبندين (أ ، ب) اعلاه .

المادة ٤ :

يستوفي المكتب (٥٠٠) خمسمائة دينار أردني كحد أقصى وذلك بدلات واجور اتمام عملية قبول وتسجيل الطلبة غير الاردنيين في الجامعات الاردنية (شاملاً جميع المتطلبات لغاية التحاق الطالب بالجامعة) .

المادة ٥ :

يتم استيفاء البدلات التي يلتزم المكتب بدفعها للوزارة وفقاً لأحكام النظام عن طريق محاسب الأمانات / مديرية الشؤون المالية ويتم فتح حساب خاص بذلك .

المادة ٦ :

يقوم المكتب بتزويد الطلبة او اولياء امورهم بالتالي :
 أ. بالإيصالات المالية المستوفية للشروط المحاسبية ، في حال قام المكتب باستيفاء رسوم القبول والتسجيل للدراسة في السنة الجامعية الاولى ، وكذلك بدل الخدمات البريدية ، ورسوم تصديق الوثائق حسب البيانات المعتمدة من الوزارة .
 ب. نسخة عن العقد المبرم بين المكتب والطالب او ولي امره ، وفق الانموذج المعتمد من الوزارة والموقع من الطرفين .

المادة ٧ :

تلغي هذه التعليمات تعليمات مكاتب خدمات طلبة مؤسسات التعليم العالي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ او أي قرارات او احكام سابقة تتعارض معها .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د أمين محمود